وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل اللجنة الخاصة

بالاستثناء من النسبة القانونية المقررة للعمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بالاستثناء من النسبة المقررة للعاملين الأجانب طبقًا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكافة القوانين المتعلقة وذات الصلة ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ تشكل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ، وعضوية كل من :

١ - مدير عام الإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب أو من يمثله .

٢ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله .

٣ - مدير عام الإدارة العامة للتشغيل بالداخل أو من يمثله .

٤ - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٥ - ممثل عن الهيئة المصرية العامة للبترول .

٦ - ممثل عن الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم .

٧ - ممثل عن وزارة السياحة يتم ترشيحه من القطاع المعنى حسب الحالات المعروضة .

٨ - ممثل عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة .

ويعتبر حضور السادة الأعضاء من ديوان عام الوزارة الموضحين بالبند من (١-٣) بصفة دائمة ، أما بالنسبة لباقى الأعضاء فتكون دعوتهم للحضور بعد الرجوع للطلبات الواردة بمحضر الاجتماع حسب القطاع المعنى كل فيما يخصه .

ولرئيس اللجنة الحق فى أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من أهل الخبرة والمتخصصين سواء من داخل الوزارة أو من خارجها من الجهات المعنية وذات الصلة للاشتراك فى أعمال اللجنة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة وبحث الطلبات المقدمة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب ، من الجهات الخاضعة لأحكام الفصل الثانى من الكتاب الثانى من قانون العمل المنوه عنه عاليه ، بشأن الإذن لها باستخدام عمالة أجنبية تتجاوز النسبة المقررة قانونًا للعمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية وذلك من خلال دراسة مدى توافر مصريين فى المهن المطلوبة والمدة المقترحة لاستخدام الأجانب واقتراح الرأى فيها .

(المادة الثالثة)

تقوم الإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب بإحالة الطلبات المقدمة إليها لمكتب رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل مستوفاة موضحًا بها :

(أ) بيانات الجهة الطالبة (الاسم - العنوان - اسم المدير المسئول - رقم التليفون - النشاط الاقتصادى) .

(ب) عـدد العاملـين بالمنشـأة (مصريين - أجانب) والقانون الذى يحكم نشاطها من واقع السجل التجارى واستمارة ٢ تأمينات .

(جـ) بيانات تفصيلية عن الأجانب المطلوب استثناؤهم من النسبة (الاسم - السن - الجنسـية - المهنة - المؤهلات والخبرات - المدة المطلوبة للاستخدام بالبلاد - المبررات - هل سبق الإعلان عن وظيفته - من الذى كان يشغلها من قبل - اسم المساعد المصرى ومؤهلاته وخبراته) .

(المادة الرابعة)

تنعقد اللجنة شهريًا أو كلما تطلب الأمر ، على أن يقوم رئيس اللجنة بعرض قرارات اللجنة فى الطلبات المعروضة عليها للاعتماد من قبلنا .

(المادة الخامسة)

يلغى كل قرار يخالف احكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١٢/٩

وزير القوى العاملة والهجرة

خالد محمود الأزهرى